

أثر الحاجة في جواز فعل المحرم لغيره وتطبيقاته المالية المستجدة

د. عامر تيسير سعاده

* أ. عامر تيسير "محمود علي"¹

¹ قسم الفقه وأصوله - كلية الشريعة - الجامعة الأردنية - الأردن

* البريد الإلكتروني للباحث المرسل:
E-mail address: amer-ali1980@hotmail.com

"أثر الحاجة في جواز فعل المحرم لغيره وتطبيقاته المالية المستجدة"

الملخص:

يروم البحث إبراز الجانب المقاuchi من خلال دراسة أصولية تبين مدى جواز فعل المحرم لغيره ومدى جواز فتح الذرائع في بعض الحالات التي تحيط الحاجة به والتي يقدرها أهل الفتوى.

وقد قسم البحث إلى مباحثين:

- المبحث الأول: تضمن دراسة تأصيلية في ثلاثة مطالب.

- والمبحث الثاني: تضمن دراسة تطبيقية في ثلاثة تطبيقات مالية معاصرة.

وخلص البحث إلى أن للحاجة المعتبرة أثر في جواز فعل المحرم لغيره في المعاملات المالية المعاصرة والتي يقدرها ذوو الاختصاص من أهل الفتوى

كلمات مفتاحية:

الحاجة، المحرم لغيره ، تطبيقات مالية مستجدة .

The Effect of the Need For Permissibility of the Forbidden to others and its Emerging Financial Applications

Abstract

The research aims to highlight the destination aspect through a fundamentalist study that shows the extent to which the forbidden to others is permissible and how well it is permissible to open excuses in some cases that are in need and which are appreciated by the people of fatwa.

The research was divided into two sections:

- The first topic: Include a thorough study in three demands.

And the second topic: includes an applied study in three contemporary financial applications.

The research concludes that the perceived need has an effect on the permissibility of the forbidden to others in the contemporary financial transactions, which is appreciated by the competent people of the fatwa.

Keywords:

The need, forbidden to others , new financial applications .



الحمد لله وكفى والصلة والسلام على رسوله المصطفى وعلى آله وصحبه ومن بعده وفى،
أما بعد: فقد شاع بين الناس أن كل فعل محرم ينظر إليه بمنظار واحد من حيث الحكم - التحرير - دون التمييز بين
أقسامه، وبين ما يندرج تحته من أنواع. والأصل التروي قبل إطلاق الحكم؛ حيث إن الأمر على غير ما شاع، وإن للمقاصد
الشرعية وفقها تجاه ما شاع؛ حيث إن الحاجة المعترضة أثرها عند العلماء، وأن الشريعة جاءت بكل ما هو سهل ولين ويسير،
ولم تأت بما يشق على الناس أو يوقعهم في حرج؛ ولا سيما في عقود المعاملات وأخصصها المعاملات المستجدة. ولما رأيت
وسمعت ما شاع وانتشر عزمت على المضي في إعداد دراسة أرجو من الله أن يكتب لي فيها التأييد والتوفيق والسداد.

مقدمة :

مشكلة البحث:

بعد موضوع الحاجة والتفريق بينه وبين الضرورة وكذلك المحرم بأقسامه - ولا سيما المحرم لغيره - من المواضيع التي
تناولها الأصوليون وتحثثوا عنها في مؤلفاتهم القديمة، إلا أن بعض المعاملات المالية المعاصرة قد يلحقها حكم التحرير -
المحرم لغيره - وبالتالي وجب أن نقف ملياً على حكم هذه المعاملة في وقت الحاجة ونرى مدى تأثير الحاجة على جواز فعل
المحرم لغيره في هذه المعاملات، وهنا تكمن مشكلة البحث، والتي سنجيب من خلال البحث على العديد من التساؤلات التي
توجب حلاً لهذه المشكلة ومنها: ما موقف العلماء من أقسام المحرم في جواز فعله عند وجود المقتضى؟ وما أثر الحاجة في
جواز فعل المحرم لغيره في المعاملات المالية المستجدة؟

أهمية الدراسة:

من الأسباب التي تدل على أهمية هذه الدراسة، وتحث عليها:

- أنها تبرز أثر الحاجة في فعل المحرم لغيره في المعاملات المستجدة.
- تحاول هذه الدراسة أن توجد حلًا لبعض القضايا التي يحتاجها الناس في معاملاتهم المالية وتحققهم مشقة في تطبيقها.
- تحاول هذه الدراسة أن تبرز الدور المقاصدي من خلال إعمال المقاصد في المعاملات المالية المستجدة والخروج من
الجمود الفقهي المتمثل في الفقه التقليدي.
- تحاول هذه الدراسة أن توظيف القواعد الأصولية في القضايا العملية التي يحتاجها الناس وذلك للتأكد على الدور الحيوي
لقواعد الأصولية.

أهداف الدراسة

- 1- بيان أقسام المحرم والفرق بينهما.
- 2- بيان موقف العلماء من أقسام المحرم في جواز فعله عند وجود المقتضى .
- 3- بيان أثر الحاجة في جواز فعل المحرم لغيره في المعاملات المالية المستجدة.



الدراسات السابقة :

بعد البحث والتحري المتواضع عن دراسات سابقة ذات علاقة بموضوع البحث:

أ - اهتدت إلى بحث موسوم بـ "الحرام لغيره دراسة نظرية تطبيقية ، بحث أصولي" لـ د. علي بن محمد بن علي باروم، جامعة أم القرى، واحتوى بحثه على فصلين، الفصل الأول عمل فيه على دراسة الحرام لغيره دراسة نظرية تأصيلية، والفصل الثاني عمل فيه على دراسة الحرام لغيره دراسة تطبيقية وكانت في بعض مسائل في الطهارة والصلاوة والصوم والنكاح، ومسألة واحدة في البيع وهي البيع وقت النداء للجمعة.

والذي يميز دراستي عن البحث السابق:

- 1- أني سأنطرق إلى دراسة المعاملات المالية حيث إنه لم يتطرق إليها.
 - 2- وسأبحث تطبيقاتها المالية المعاصرة حيث إن الباحث لم يتطرق إلى هذا الموضوع بتة.
 - 3- وسأبين أثر أقسام المحرم على هذه التطبيقات.
 - 4- وكذلك سأذكر المعايير التي تضبط كل قسم من أقسام المحرم.
 - 5- سأذكر القواعد الفقهية التي تتيح العمل بالمحرم كل بحسب قسمه.
- ب- كذلك اهتدت إلى بحث موسوم بـ "الحاجة وأثرها في الأحكام". الدكتور أحمد بن عبد الرحمن بن ناصر الرشيد. وقد تطرق في مبحث من المباحث إلى أثر الحاجة في المنهيات. ولم يتسع في موضوع المعاملات وإنما أشار لها إشاره.
- ج- كذلك اهتدت إلى بحث موسوم بـ "أثر الضرورة على أحكام المعاملات المالية المعاصرة". لـ مجدي عوض أبو شاب. تناول فيه الباحث أثر الضرورة وأما بحثي فيتناول أثر الحاجة على المعاملات المالية المستجدة.
- د- كذلك اهتدت إلى بحث موسوم بـ "ضوابط الحاجة التي تنزل منزلة الضرورة وتطبيقاتها على الاجتهادات المعاصرة". لـ "وليد صلاح الدين الزير". تناول فيه الباحث الضوابط التي يجب أن تتوفر في الحاجة حتى تكون معتبرة ومتقدمة وبناء عليها تنزل منزلة الضرورة، وعرج تعرجاً يسيراً على بعض المعاملات المالية المعاصرة ولم تكن هي محور البحث. أما في بحثي فإن التطبيقات المالية المستجدة هي التي عليها مدار البحث.

منهج البحث:

- 1- سأسلك في منهجي للبحث الاستقرائي، حيث سأقوم باستقراء أمهات كتب الفقه وأصوله.
- 2- وكذلك المنهج التحليلي وذلك من خلال تحليل أراء الفقهاء للوصول إلى النتائج المرجوة.

خطة الدراسة:

المقدمة:

المبحث الأول: التعريف بمصطلحات الدراسة، وأقسام المحرم، وموقف العلماء من أقسام المحرم في جواز فعله عند وجود المقتضى

المطلب الأول: التعريف بمصطلحات الدراسة والألفاظ ذات الصلة:

المطلب الثاني: أقسام المحرم:



المطلب الثالث: موقف العلماء من أقسام المحرم في جواز فعله عند وجود المقتضي:

المبحث الثاني: تطبيقات أثر الحاجة في جواز فعل المحرم لغيره في المعاملات المالية المستجدة

التطبيق الأول: أثر الحاجة في جواز توكيل الأمر بالشراء بشراء السلع وقبضها في عقد المراحلة.

أولاً: توكيل الأمر بالشراء بشراء السلع وقبضها في عقد المراحلة.

ثانياً: أثر الحاجة في جواز توكيل الأمر بالشراء بشراء السلع وقبضها في عقد المراحلة.

التطبيق الثاني: أثر الحاجة في جواز تأجيل البدلين في عقد التوريد.

أولاً: تأجيل البدلين في عقد التوريد.

ثانياً: أثر الحاجة في جواز تأجيل البدلين في عقد التوريد.

التطبيق الثالث: أثر الحاجة في جواز تأجيل البدلين العقود الآجلة في السلع الدولية

أولاً: العقود الآجلة في السلع الدولية.

ثانياً: أثر الحاجة في جواز تأجيل البدلين في العقود الآجلة في السلع الدولية.

* الخاتمة : وتشتمل على أهم التوصيات والنتائج.



المبحث الأول

التعريف بمصطلحات الدراسة، وأقسام المحرم، وموقف العلماء من أقسام المحرم في جواز فعله عند وجود المقتضي

المطلب الأول: التعريف بمصطلحات الدراسة والألفاظ ذات الصلة:

المطلب الثاني: أقسام المحرم:

المطلب الثالث: موقف العلماء من أقسام المحرم في جواز فعله عند وجود المقتضي:

المطلب الأول: التعريف بمصطلحات الدراسة والألفاظ ذات الصلة:

المصطلحات:

سأتناول في هذا المبحث التعريف بمصطلحات الدراسة والألفاظ ذات الصلة، وبيان معانيها ووضع تصور عام لها، وذلك في سبيل بيان أقسامها وأحكامها؛ لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره، وسأتناول المفاهيم والألفاظ ذات الصلة على النحو الآتي:

الضرورة، الحاجة (والفرق بينهما)، المحرم، المحرم لغيره، المالية، المستجدة

أولاً: الحاجة لغة واصطلاحاً:

- الحاجة لغة: الحاجة بالضم الفقر، وقد حاج الرجل واحتاج إذا افتقر. وقال: الشيخ أبو هلال العسكري في فروقه: الحاجة القصور عن المبلغ المطلوب. يقال: الثوب يحتاج إلى خرقه، والفقير خلاف الغنى.⁽¹⁾

- الحاجة اصطلاحاً: الذي يلاحظ أن تأثير المعنى اللغوي وعدم ضبطه؛ قد أوقع كثيراً من علماء الأصول في إشكالية تعريف الحاجة في اصطلاح الأصوليين.⁽²⁾

لذا يرى الباحث أن يقتصر على تعريف شيخ المقادد الإمام الشاطبي؛ حتى لا يخرج البحث عن مقصده حيث عرف الحاجة بقوله: "ال حاجيات و معناها: أنها مفترق إليها من حيث التوسيعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة لفوت المطلوب؛ فإذا لم تردع دخل على المكاففين -على الجملة- الحرج والمشقة ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد المتوقع في المصالح

(1)-الفراهيدي، العين (259/3). الزبيدي، ناج العروس (ج 5/494). الجوهري، الصحاح (ج 1/307). ابن فارس، معجم مقاييس اللغة (ج 2/114).

(2)- وهذا ما يظهر في تعريف كل من الإمام الجويني حيث قال هو باعترافه: "إن الحاجة لفظة مبهمة لا يضبط فيها قول ... وليس من الممكن أن تأتي بعبارة عن الحاجة نضبطها ضبط التخصص والتبييز حتى تتميز تميز المسميات والمثيلات بذكر أسمائها وألقابها ولكن أقصى الإمكان في ذلك من البيان تقريب وحسن ترتيب ينبع على الغرض". ثم قال في تقرير مفهوم الحاجة: "والضرب الثاني ما يتعلق بالحاجة العامة ولا ينتهي إلى حد الضرورة". والملاحظ أننا لم نعرف الحاجة حتى نعرف أوصلت إلى حد الضرورة لم تصل. وكذلك عرفها الإمام العز بن عبد السلام بأنها ما توسط بين الضرورات والتكميليات. وهذا التوسط أمر نسبي إذا ترك على هذا النحو فإن الأهواء ستتراتع فيه ولا يضبط الأمر بحال مع أن المقصود من المقداد هو إخراج المكافف من داعية هواه. وأما على السبكي وناتج الدين السبكي عرفا الحاجة بأنها "المناسب أما أن يكون في محل الضرورة وهو الضروري أو في محل الحاجة وهو المصلحي أو لا في محل الضرورة ولا الحاجة بل كان مستحسنا في العادات فهو التحسيني... وأما المصلحي فكتسب الولي الصغير فيمكن من تزويد الصغيرة لأن مصالح النكاح غير ضرورية ولكن واقعة في محل الحاجة". وهذا التعريف مشابه لما ذهب إليه الجويني السبكي، الإبهاج (ج 3/55). الجويني، غيث الأم (ص 345). البرهان (ص 924). ابن عبد السلام، قواعد الإحکام (ج 2/60). كافي، الحاجة الشرعية (ص 28-30).



العامة".⁽¹⁾ وهذا التعريف من أجدود التعاريف للحاجة؛ بل إن الكثير من تعرضاً لتعريف الحاجة قد تبنوا تعريف أبي إسحاق بالحرف وتظهر جودة هذا التعريف في كونه عرف الحاجة بذكر صلبها وجوهرها وهو التوسيعة ورفع الحرج والمشقة؛ لأن مدار الحاجة عليها متفق عليه. وزاد في البيان أن هذا الحرج المجبوب في الحاجة إنما هو على مقتضى الغالب ومقتضى المكلفين على الجملة.⁽²⁾

ثانياً- الضرورة لغة واصطلاحاً:

- الضرورة لغة: ضرورة مصدر اضطر، ويجمع على ضرورات، ورجل ذو ضرورة أي: ذو حاجة وقد اضطر إلى

الشيء أي: أحياء إليه.⁽³⁾

- الضرورة اصطلاحاً: الضرورة عند الأصوليين قال الإمام الشاطبي: "فأما الضرورة فمعناها أنها لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامتها بل على فساد وتهارج وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجا ونفع والرجوع بالخسران المبين". ثم قال في بيان أقسام الضرورة: "ومجموع أقسام الضرورات خمسة: وهي حفظ الدين والنفس والنسل والمال والعقل".⁽⁴⁾ وهذا الذي سقناه إنما يعبر عن الضرورة الأصولية، أما ما يعرف عند الفقهاء بالضرورة الفقهية؛ وهي التي تدل على المعنى الأخص قال السيوطي رحمه الله: "فالضرورة بلوغه حدًا إن لم يتناوله الممنوع هلك أو قارب وهذا يبيح تناول الحرام".⁽⁵⁾

وببناء على ذلك لا بد لنا أن نفرق بين الحاجة والضرورة:

الفرق بين الضرورة وال الحاجة:

1- المشقة في الحاجة أقل منها في الضرورة:⁽⁶⁾ الناظر إلى الفرق الجوهرى بين الضرورية الحاجة يكون راجعاً إلى المشقة؛ فإذا كانت هذه المشقة باللغة مؤدية إلى الهلاك وهو حرم واحد من المقاصد الخمسة التي هي: الدين أو النفس أو العقل أو المال أو العرض هي الضرورة، وإذا لم تصل إلى الاعتداء على أحد هذه الأمور الخمسة ولكن وصل إلى الضيق والحرج عند عدم إتيانها فهي الحاجة لذلك.

قال العز بن عبد السلام في هذا - في التفريق بين الإضرار والاحتياج في معرض حديثه عن النفقه - قال: المضطر: هو الذي يخشى هلاكه، و المحتاج الذي لا يخشى هلاكه".⁽⁷⁾ وببناء عليه؛ فأعلى درجات المشقة والفقر إلى الشيء هو الضرورة، وأدنى درجات المشقة هو الفضول والتحسين، والمنزلة الوسطى من المشقة والاحتياج هي الحاجة.

(1) - الشاطبي، المواقفات (ج2/21).

(2) - كافي، الحاجة الشرعية (ص33).

(3) - ابن منظور، لسان العرب (ج12/1038). الزبيدي، تاج العروس (ج5/495).

(4) - الشاطبي، المواقفات (ج2/20).

(5) - السيوطي، الأشباه والنظائر (ص85).

(6) - المرجع السابق (ص39).

(7) - ابن عبد السلام، قواعد الإحكام (ج1/58).



ولا بد في هذا الضابط من وضع ضابط آخر حتى لا يدخل الهوى والتشهي في تصرفات الأفراد، وضابط هذا يتمثل في كون الاحتياج إذا كان سيؤدي إلى الإخلال بالحياة أو يغلب على الظن ذلك فالضرورة، وإن لم يؤد إلى الإخلال بها وإنما إلى المشقة والعسر فالحاجة.⁽¹⁾

وهذا يظهر فيما مثل له الزركشي حيث قال: " فالضرورة : بلوغه حدا إن لم يتناول الممنوع هكذا أو قارب كالمضطر للأكل واللبس بحيث لو بقي جائعاً أو عرياناً لمات أو تلف منه عضو . وهذا لا يبيح تناول المحرم . وال الحاجة : كالجائع الذي لو لم يجد ما يأكل لم يهلك غير أنه يكون في جهد ومشقة ، وهذا لا يبيح المحرم ".⁽²⁾

2- باعث الضرورة الإلقاء، وباعت الحاجة التيسير:⁽³⁾ إذا أمعنا النظر إلى باعث على الضرورة وجدنا أنه الاضطرار والإلقاء؛ الذي لا تقوم مصالح الدنيا إلا به وإلا جر ذلك إلى مفاسد وفتن وفوت للحياة وهذا ما ظهر من خلال تعريف الشاطبي للضرورة⁽⁴⁾.

وأما الحاجة: فهي التي بدونها يلحق المكلف مشقة وضيق. وهذا ما ظهر من خلال تعريف الشاطبي للحاجة.⁽⁵⁾ ويتجلّى الأمر وضوحاً في كلام ابن تيمية حيث يقول: " وكل ما جوز للحاجة لا للضرورة كتحلي النساء بالذهب والحرير والتداوي بالذهب والحرير فإنما أبيح لكمال الانتفاع ؛ لا لأجل الضرورة التي تبيح الميّة ونحوها ؛ وإنما الحاجة في هذا تكميل الانتفاع ؛ فإن المنفعة الناقصة يحصل معها عوز يدعوها إلى كمالها . فهذه هي الحاجة في مثل هذا . وأما الضرورة التي يحصل بعدمها حصول موت أو مرض أو العجز عن الواجبات كالضرورة المعتمدة في أكل الميّة فتلك الضرورة المعتمدة في أكل الميّة لا تعتبر في مثل هذا . والله أعلم ".⁽⁶⁾

3- أحکام الضرورة مؤقتة، وأحكام الحاجة مستمرة: إذ الفرق بين الضرورة وال الحاجة هو أن العمل بالضرورة موقوت بمدة قيامها ووجودها، وأما الحاجة متوقفة على وجود مشقة، وهذا ما قرره الشيخ "مصطففي الزرقا" حيث قال: "إن الحكم الاستثنائي المتوقف على الضرورة هو إباحة مؤقتة لمحظور من نوع بنص الشريعة تنتهي هذه الإباحة بزوال الاضطرار نفيذ بالشخص للمضطر، أما الأحكام التي ثبتت على بناء الحاجة فهي لا تصادم نصاً ولكنها تخالف قواعد القياس وهي ثبتت بصورة دائمة تستفيد منها المح الحاج وغيره".⁽⁷⁾

(1) - الحاجة الشرعية (ص40).

(2) - الزركشي، المنشور في القواعد (ج2/ص69).

(3) - المرجع السابق (ص43).

(4) - الشاطبي، المواقف (ج2/17-18). كافي، الحاجة الشرعية (ص43-44)..

(5) - الشاطبي، المواقف (ج2/21).

(6) - ابن تيمية، مجموع الفتاوى (ج31/226-225).

(7) - كافي، الحاجة الشرعية (ص44).



رابعاً- مفهوم المحرم لغةً واصطلاحاً:

مفهوم المحرم لغةً: هو الحرام. وقال ابن فارس: "الحاء والراء والميم أصل واحد، وهو المنع والتشديد". فالحرام: ضد الحال. قال الله تعالى: {وَحِرَامٌ عَلَى قَرْيَةٍ أَهْلُكَنَا هَا} [الأنبياء: 95]. وقرئت: {وَحِرَمٌ}.⁽¹⁾ وقال ابن بري الحرام: الممنوع⁽²⁾ الذي لا يحل انتهاكه.⁽³⁾ وبناء على هذا المعنى؛ سمي الفعل الممنوع في الشرع حراماً باعتبار ما فيه من معنى منع انتهاك الفعل.

مفهوم المحرم اصطلاحاً: ذكر علماء الأصول مفاهيم متعددة للمحرم، وهي موجودة في مظانها لمن أراد الاستزادة.⁽⁴⁾ فالخوض فيها يخرج البحث عن غايته ومقصده، ولعل من أنسابها ما ذكره الأمدي وذلك للمحتزرات التي وجدت بالتعريف. "هو ما ينتهي فعله سبباً للذم شرعاً، بوجه ما، من حيث هو فعل له".

فالقيد الأول (وهو ما ينتهي فعله سبباً للذم شرعاً): فاصل له عن الواجب والمندوب وسائر الأحكام، والثاني (وهو بوجه ما): فاصل له عن المخير، والثالث (وهي قوله من حيث هو فعل له): فاصل له عن المباح الذي يستلزم فعله ترك واجب؛ فإنه يذم عليه لكن لا من جهة فعله بل لما لزمه من ترك الواجب. والحظر: فهو خطاب الشارع بما فعله سبب للذم شرعاً بوجه ما من حيث هو فعله.⁽⁵⁾

خامساً- مفهوم المحرم لغيره: ما نهى عنه الشارع لمعنى خارج عن المنهي عنه.⁽⁶⁾ مثاله: البيع وقت النداء يوم الجمعة.

سادساً- مفهوم المالية:

مفهوم المالية لغة: من المال: وهو كل ما يملكه الفرد أو تملكه الجماعة من متعاق أو عروض تجارة أو عقار أو نقود أو حيوان أي: جميع الأشياء مما يقتني ويملك من الأعيان.⁽⁷⁾

مفهوم المالية اصطلاحاً: إن المتبع لأقوال الفقهاء يجد تعرifications كثيرة قالها الفقهاء في معنى المال؛ فرأيت الاقتصر على تعريف واحد وهو ما تناوله الحنابلة بأن المال هو: "ما يباح نفعه مطلقاً أو اقتناه بلا حاجة".⁽⁸⁾ وذلك لشموله على الأعيان والمنافع والحقوق.⁽⁹⁾ خلافاً للحنفية (في عدم اعتبارهم المنافع مالاً)،⁽¹⁰⁾ موافقة للجمهور في الجملة.

(1) - ابن فارس، معجم مقاييس اللغة (ج 2/45).

(2) - ابن منظور، لسان العرب (ج 2، ص 844).

(3) - الفراهيدي، العين (ج 3/223). الجوهرى، الصحاح (ج 5/1895).

(4) - السبكى، الإبهاج (ج 1/59). الآسنوى، نهاية السول (ج 1/79)، الزركشى، البحر المحيط (ج 1/255).

(5) - الأمدى، الإحكام (ج 1/153).

(6) - السرخسى، أصول السرخسى (ج 1/81). الزركشى، المحيط (ج 2/439). الطوفى، شرح مختصر الروضة (ج 1/375). ابن النجار، شرح الكوكب المنير (ج 3/93). المحلى، البدر الطالع (ج 1/328-330). ابن العربي، المحسوب (ص 71).

(7) - ابن منظور، لسان العرب (ج 4/4600).

(8) - البوهتى، دقائق أولى النهى (ج 3/126).

(9) - شبير، المعاملات المالية (ص 13).

(10) - ابن عابدين، رد المحتار (ج 7/10).



وبناءً عليه تكون حقيقة المعاملات المالية: أنها الأحكام الشرعية المنظمة لمعامل الناس في الأموال.⁽¹⁾

سابعاً - مفهوم المستجدة:

استجد الشيء أي: استحدثه وصيده جديداً. فالمعاملات المستجدة هي: المعاملات الجديدة التي استحدثها الناس، ولم تكن معروفة في عصر التشريع.⁽²⁾

المطلب الثاني: أقسام المحرم:

يقسم المحرم باعتبار الذات إلى:

أولاً - المحرم لذاته (العينه) : لم أثر على تعريف محدد للمحرم لذاته في كتب الأصوليين، ولكن المتبع لعباراتهم يفهم أن المحرم لذاته: هو ما نهى عنه الشارع بسبب قبح في عين المنهي عنه أو في جزئه.⁽³⁾

ومثال ما كان قبيحا في عينه: فعل الزنا، فالمقصود من اقتضاء الشهوة شرعاً: هو النسل، وهذا المحل ليس بمحل له أصلاً فكان قبيحاً شرعاً.

ومثال ما كان المنهي عنه في جزئه: بيع الملاقيح؛ فإنه قبيح شرعاً، لأن البيع مبادلة المال بالمال شرعاً، وهو مشروع لاستئماء المال به والماء في الصلب والرحم لا مالية فيه فلم يكن محل لبيع شرعاً.⁽⁴⁾

ثانياً - المحرم لغيره: قد مر معنى أن المحرم لغيره هو: ما نهى عنه الشارع لمعنى خارج عن المنهي عنه.
وأنواعه:

1- ما هو قبيح لمعنى جاوره جماعاً.⁽⁵⁾ ومثاله: البيع وقت النداء؛ فإنه منهي عنه لما فيه من الاشتغال عن السعي إلى الجمعة بغيره بعدما تعين لزوم السعي وذلك يجاور البيع ولا يتصل به وصفا.⁽⁶⁾

2- ما هو قبيح لمعنى اتصل به وصفا.⁽⁷⁾ ومثاله من العقود: ربا البيوع؛ فإنه قبيح لمعنى اتصل بالبيع وصفاً وهو انعدام المساواة التي هي شرط جواز البيع في هذه الأموال شرعاً، ومن العبادات: النهي عن صوم يوم العيد، وأيام التشريق؛ فإنه قبيح لمعنى اتصل بالوقت الذي هو محل الاداء وصفاً وهو أنه يوم عيد ويوم ضيافة.⁽¹⁾

(1) - شبير، المعاملات المالية (ص12).

(2) - المرجع السابق (ص14).

(3) - البخاري، كشف الأسرار (ج1/ 377). السرخسي، أصول السرخسي (ج1/ 80). الزركشي، البحر المحيط (ج2/ 442). ابن العربي، المحصول (ص71).

(4) - السرخسي، أصول السرخسي (ج1/ 80).

(5) - هذا ما صرحت به الحنفية. وقال الشافعية: ما نهى عنه لمعنى جاوزه، أي خارج عنه، وقال الحنابلة: النهي عن الفعل لوصف له ، لكنه غير لازم. لازم. المحلي، البدر الطالع (ج1، 329-330). الطوفي، شرح مختصر الروضة (ج3/ 429-431). السرخسي، أصول السرخسي (ج80/1).

البخاري، كشف الأسرار (ج1/ 377-378). ابن العربي، المحصول (ص71). أبو يعلى، العدة في أصول الفقه (ج2/ 441). الزركشي، البحر المحيط (ج2/ 439).

(6) - السرخسي، أصول السرخسي (ج1/ 81). البخاري، كشف الأسرار (ج1/ 378). المحلي، البدر الطالع (ج1/ 330).

(7) - السرخسي، أصول السرخسي (ج1/ 82). البخاري، كشف الأسرار (ج1/ 378). الزركشي، البحر المحيط (ج2/ 439)



- المطلب الثالث: موقف العلماء من أقسام المحرم في جواز فعله عند وجود المقتضى:

تمهيد: قد مر معنا سابقاً أن الأفعال التي طلب الشارع تركها تنقسم من حيث طبيعة الفعل المنهي عنه إلى قسمين :

الأول - أفعال محرمة لذاتها. وهي : الأفعال التي حرمتها الشارع تحريم المقاصد، وطلب تركها لحرمة وقعت في عينها نظراً لما تضمنه من المفاسد الذاتية.

الثاني - وأفعال محرمة لغيرها وهي : الأفعال التي حرمتها الشارع تحريم الوسائل، وطلب الشارع تركها باعتبارها طرفاً ووسائل مفمية إلى ما حرمه الشارع لذاته، حيث إنها لا تتضمن مفسدة بذاتها، ولكنها توصل إلى الفعل الذي يتضمنها غالباً. ويعبر عن هذا النوع من الأفعال : بأنه محرمة من باب سد الذرائع، فارتکاب فاحشة الزنا مثلاً.. هو من الأفعال المحرمة تحريم المقاصد وذلك باعتبار ما يتضمنه هذا الفعل من المفاسد الذاتية: كضياع النسل، واختلاط النسب، وفساد الدين، أما النظر إلى المرأة الأجنبية فهو من الأفعال المحرمة تحريم الوسائل، باعتبار أن طلب الشارع بغض البصر ليس لمفسدة كامنة فيه، وإنما هو لمفسدة متوقعة منه؛ حيث إن النزرة الحرام تفضي وتحض وتدعوا إلى الوقوع في الزنا.⁽²⁾

والمتتبع لأقوال الأصوليين يجد أن أكثر من اعتبرن بأصل التفريق بين المحرم تحريم مقاصد، والمحرم تحريم وسائل هو شيخ الإسلام "ابن تيمية"، وتلميذه "ابن القيم" رحمهما الله،⁽³⁾ حيث يجد الباحث في عطائهما العلمي وتراثهما الفقهي والأصولي أنهم أكثروا من الاستدلال لهذا الأصل والتأريخ عليه، فقد قرر "ابن تيمية" رحمة الله وتبعه تلميذه "ابن القيم": أن ما كان محرماً تحريم الوسائل بياح للحاجة وما كان محرماً تحريم المقاصد لا بياح إلا للضرورة، ولذا كان يقول رحمة الله: "ما نهى عنه لسد الذريعة بياح للمصلحة الراجحة كما بياح النظر إلى المخطوبة".⁽⁴⁾

وقال "ابن القيم": "كذلك ما حرم للذرئعة بياح للمصلحة الراجحة كما أباح من المزابنة العرايا للمصلحة الراجحة وأباح ما تدعو إليه الحاجة منها".⁽⁵⁾ وقال أيضاً: "إن تحريم ربا الفضل إنما كان سداً للذرئعة وما حرم سداً للذرئعة أبيح للمصلحة الراجحة كما أبيح العرايا من ربا الفضل".⁽⁶⁾ وهو رحمة الله وإن لم يفصل في كلامه بين الضرورة وبين الحاجة؛ إلا أن عبارته تظهر تتباهه إلى أن ما كان محرماً لغيره - سداً للذرئعة - فإنه بياح عندما توجه المصلحة الراجحة؛ وهي غالباً يكون مقتضيات الحاجة. والذي يظهر أن "ابن تيمية" رحمة الله قد أصل هذه القاعدة الأصولية من أصول الإمام "أحمد" رحمة الله،

(1) - السرخسي، أصول السرخسي (ج 1/ 82-83). ابن النجار، شرح الكوكب المنير (ج 3/ 92-93).

(2) - الكيلاني، معلمة زايد (369/4).

(3) - لا يتوهم أنني أقصد بنقلي بعبارة "أكثر من اعتبرت" لا يتوهم أنني أقصد من حيث الوجود ومن حيث الإبتکار، وإنما قصدت من حيث التفريع وتخریج المسائل عليها لذلك نجد أنهم نصوا على القاعدة وخرجوا عليها ليس كغيرهم حيث ذكروا فروعاً على سبيل الاستثناء فقط .

(4) - ابن تيمية، مجموع الفتاوى (ج 23/ 110).

(5) - ابن القيم، زاد المعاد (ج 3/ 488).

(6) - ابن القيم، أعلام المؤquin (ج 3 / 405).



وخرج عليه فروع كثيرة. والذي يدل على ذلك قوله: "وهذا أصل لأحمد وغيره، في أن ما كان من باب سد الذريعة إنما ينهى عنه إذا لم يتحت إليه، وأما مع الحاجة للملائحة التي لا تحصل إلا به فلا ينهى عنه".⁽¹⁾ ويجد التبيه إليه أن التمييز بين تحريم الوسائل وتحريم المقاصد قد ظهر في تأصيل العلماء وبيانهم قبل ابن تيمية وابن القيم، حيث نجد تبيه الإمام "القرافي" على ذلك بقوله: "قد تكون وسيلة المحرم غير محرمة إذا أفضت إلى مصلحة راجحة كالتوسل إلى فداء الأسرى؛ بدفع المال للكفار الذي هو محرم عليهم الانتفاع به على الصحيح عندنا من خطابهم بفروع الشريعة، وكدفع مال الرجل يأكله حراماً حتى لا يزني بأمرأة إذا عجز عن دفعه عنها إلا بذلك، وكدفع المال للمحارب حتى لا يقع القتل بينه وبين صاحب المال عند مالك رحمه الله".⁽²⁾

ومن هذا يتبيّن لنا أن المفاسد والمحرمات ليست كلها في درجة واحدة، وإنما تتفاوت بحسب حالها؛ فإن مفاسد الوسائل ومفاسد المقاصد يقتضي أن يُغترف في الوسائل ما لا يُغترف في المقاصد عند إجراء الموازنة بينها وبين المصالح التي تعرّضه؛ فيجوز دفعاً للحرج والمشقة غير المعتادة وتحقيقاً للملائحة الحاجة فعل المحرم تحريم وسائل إذا تعين فعله؛ لأن الملائحة الحاجية أعظم من مفسدة الوسيلة، أما المحرم لذاته أي: تحريم مقاصد؛ فإنه لا يجوز فعله لمجرد الحاجة والمشقة وإنما لا بد أن يتعارض مع مصلحة ضرورية هي أولى فيه بالاعتبار؛ ذلك أن المفسدة الذاتية التي تهدّد مباشرة الأصول الضرورية التي لا تقوم الحياة إلا بها وهي: الدين والنفس والنسل والعقل والمال، وعليه فإنه لا يجوز فعله إلا إذا تعين لتحصيل مصلحة ضرورية أخرى هي أعظم من مفسدته، وأولى منها بالاعتبار كأن يتعارض محرم لذاته فيه مفسدة تتعلق بالمال مع مصلحة تتعلق بالنفس؛ فنقدم مصلحة حفظ النفس على المفسدة المتعلقة بالمال.⁽³⁾ وهنا يلاحظ أن هذا القول مشابه لما نبه إليه "ابن القيم" بقوله: "إن ما حرم سداً للذرئحة أخف مما حرم تحريم المقاصد".⁽⁴⁾

وهنا قد يرد التساؤل ما هو مدى اعتبار العلماء - غير "ابن تيمية" وتلميذه "ابن القيم" - من التمييز بين المحرم لذاته والمحرم لغيره في فعل المحرم عند وجود المقتضي؟ فهذا ما سأعرضه على وفق التفصيل الآتي:

أما الحنفية: فإن المتمعن في مذهبهم يجد في فروعهم ما يدل على إعمال ما كان محرماً تحريم الوسائل إذا دعت الحاجة إلى استباقه حيث قال "ابن عابدين": "(تنمية) قال في "التاترخانية": وفي الدليل والسمسار يجب أجرة المثل وما تواضعوا عليه إن في عشرة دنانير كذا فذاك الحرام وفي "الحاوي" سُئل محمد بن سلمة عن أجرة السمسار فقال: أرجو أنه لا بأس به، وإن كان في الأصل فاسد لكثرة التعامل وكثير من هذا غير جائز فجوزه لله حاجة الناس إليه كدخول الحمام. وعنده قال: رأيت "ابن الشجاع" يقاطع نساجاً فينسج له كل سنة".⁽⁵⁾ وفي " الدر المختار" في معرض حديثه عن الإيجار: "ويفتى اليوم بصحتها

(1) - ابن تيمية، مجموع الفتاوى (ج23 / 125).

(2) - القرافي، الفروق (ج2 / 459)، الفرق (58).

(3) - الكيلاني، معلم زايد (ج4 / 370).

(4) - ابن القيم، أعلام الموقعين (ج3 / 405).

(5) - ابن عابدين، الدر المختار (ج5 / 38).



لتعلم القرآن والفقه والإمامية والأذان ويجب المستأجر على دفع ما قبل⁽¹⁾. فمن هذا يتضح أن الحاجة إذا أحاطت بالمحرم لغيره في فعل المحرم يباح لوجود تلك الحاجة.

وأما المالكية: فكذلك الحال في مذهبهم، فإن المتبع لأقوال علمائهم ومنهم الإمام القرافي: يجد مع أنه يعمل في أصل سد الذرائع الذي قال به مالك؛ إلا أنه يرى أنه إذا تعارضت الوسيلة الممنوعة في أصلها تصبح جائزة ومشروعة إذا تعلقت بها المصلحة الراجحة. وهذا هو عين ما يتضمنه الأثر في اقتراف فعل المحرم تحريم وسائل إذا دعت الحاجة إلى ذلك، وإذا كانت الحاجة أعظم من مفسدة الوسيلة حيث نجد أن "القرافي" قال: "قد تكون وسيلة المحرم غير محرمة إذا أفضت إلى مصلحة راجحة، كالتوسل إلى فداء الأسaris بدفع المال إلى الكفار الذي هو محرم عليهم الانتفاع به بناء على أنهم مخاطبون بفروع الشريعة عندنا، وكدفع مال لرجل يأكله حراماً حتى لا يرني بأمرأة إذا عجز عن دفعه عنها إلا بذلك، وكدفعه المال للمحارب حتى لا يقع القتل بينه وبين صاحب المال عند مالك رحمة الله تعالى".⁽²⁾ ولكنه اشترط فيه أن يكون يسيراً فهذه الصور كلها الدفع وسيلة إلى المعصية بأكل المال ومع ذلك فهو مأمور لرجحان ما يحصل من المصلحة على هذه المفسدة.

وأما الشافعية: فإننا نجد في فروع الإمام الشافعي ما يدل على أن ما كان محرماً تحريم الوسائل فإنه يباح للحاجة؛ حيث حکى صاحب التلخيص عن نص "الشافعي" رحمة الله: أن الأرزاق (من الأطعمة وغيرها) التي يخرجها السلطان للناس (وهم الجن) يجوز بيعها قبل القبض، إلى أن قال "النwoي" رحمة الله: ودليل ما قاله الأول وهو الأصح: أن هذا القدر من المخالفة لقاعدة احتمل للمصلحة والرفق بالجن لميسس الحاجة.⁽³⁾

وأما الحنابلة: نقلنا قول "ابن تيمية": أن هذه القاعدة الأصولية التي تتضمن فعل المحرم تحريم الوسائل إذا دعت الحاجة إلى ذلك وفعل المحرم تحريم المقاصد إذا دعت الضرورة إلى ذلك إنما هي أصل من أصول الإمام "أحمد"، حيث قال "ابن تيمية" في معرض هذا: وهذا أصل لأحمد وغيره في أن ما كان من باب سد الذريعة إنما ينهى عنه إذا لم يتحتج إليه، وأما مع الحاجة للمصلحة التي لا تحصل إلا به فلا ينهى عنه. كما نقل "ابن تيمية" رحمة الله في معرض تقريره لهذه القاعدة: أن الإمام "مالك" يخالف في هذه القاعدة؛ حيث يمنع الوسيلة المفسدية إلى الحرام حتى ولو كان يحتاج إليها فقال رحمة الله: "وأما مالك فإنه يبالغ في سد الذرائع حتى ينهى عنها مع الحاجة إليها".⁽⁴⁾

وقال الدكتور "عبدالرحمن الكيلاني" في شايا بحثه في المعلمة قال: "إن نسبة هذا الرأي إلى الإمام مالك بحاجة إلى تدقيق وإعادة النظر؛ إذ ليس ثمة ما يفيد أن أصول مالك تقدمه لمفسدة الوسيلة على المصالح التي يحتاج الناس إلى فعلها في حياتهم حتى يرتفع عنهم الحرج ويذهب العنط ويتحقق اليسر والسعادة. ومجرد توسيع مالك رحمة الله من إعمال أصل سد الذرائع لا

(1) - المرجع السابق (ج 9/76).

(2) - القرافي، الفروق (ج 2/459، الفرق 58).

(3) - النwoي، المجموع (ج 9/322).

(4) - ابن تيمية، مجموع الفتاوى (ج 23/125).



يعني أنه يغلق الذرائع التي تُلح الحاجة على فعلها؛ ذلك أن سد الذرائع مشروط بأن تكون مفسدة الوسيلة أعظم وأكبر من مصلحتها، حتى إذا كانت المصلحة أعظم فإن الوسيلة لا تسد ولا تمنع حتى تبقى على أصل الجواز.⁽¹⁾

وببناء على ذلك إذا أمعنا النظر في ما سبق في أقوال علماء المذاهب وجدنا أنهم جوّزوا ما كان محرماً تحريم الوسائل للحاجة دون إباحة ما كان محرم تحريم المقاصد؛ لأن الأول محرم لغيره والثاني محرم ذاته.

المبحث الثاني:

تطبيقات أثر الحاجة في جواز فعل المحرم لغيره في المعاملات المالية المستجدة

التطبيق الأول: أثر الحاجة في جواز توكيل الأمر بالشراء بشراء السلع وقبضها في عقد المراقبة

أولاً: توكيل الأمر بالشراء بشراء السلع وقبضها في عقد المراقبة.

ثانياً: أثر الحاجة في جواز توكيل الأمر بالشراء بشراء السلع وقبضها في عقد المراقبة.

التطبيق الثاني: أثر الحاجة في جواز تأجيل البدلين في عقد التوريد.

أولاً: تأجيل البدلين في عقد التوريد.

ثانياً: أثر الحاجة في جواز تأجيل البدلين في عقد التوريد.

التطبيق الثالث: أثر الحاجة في جواز تأجيل البدلين العقود الآجلة في السلع الدولية

أولاً: العقود الآجلة في السلع الدولية.

ثانياً: أثر الحاجة في جواز تأجيل البدلين في العقود الآجلة في السلع الدولية.

التطبيق الأول: أثر الحاجة في جواز توكيل الأمر بالشراء بشراء السلع وقبضها في عقد المراقبة

أولاً: حكم توكيل الأمر بالشراء بشراء السلع وقبضها في عقد المراقبة:

صورة هذه المسألة: أن يوكل المصرف عميله الأمر بالشراء؛ بأن يشتري السلعة ويقبضها للمصرف.

و قبل الحكم على هذا النوع من عقود الوكالة؛ لابد من التعرف على الأحكام العامة للوكلالة وحكمها، ومعرفة ماهية عقد المراقبة للأمر بالشراء، لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره، وسألناها صورة واحدة منه وهي توكيل المصرف للعميل بشراء السلعة لنفس العميل الأمر بالشراء وقبضها عن المصرف، وستكون دراسة هذه الأمور بشكل عام بما يتاسب مع دراستنا، ومن أراد التوسيع في أحكام هذه الأمور فهي موجودة في مظانها.

أ - الوكالة: لغة: (وكل) الواو والكاف واللام: أصل صحيح يدل على اعتماد غيرك في أمرك. وهو يعني تقويض الأمر إلى الغير.⁽²⁾

وأصطلاحاً: فهي إقامة الإنسان غيره مقام نفسه في تصرف معلوم.⁽¹⁾

(1) - الكيلاني، ملحة زايد (ج 4/ 372).

(2) - ابن فارس، معجم مقاييس اللغة (ج 6/ 136).



وقد اتفق الفقهاء على أن الأصل في الوكالة هو الجواز والمشروعة،⁽²⁾ وقد ثبت ذلك بالكتاب والسنة والإجماع . أما في الكتاب: قال تعالى حكاية عن أصحاب الكهف: {فَابْعُثُوا أَحَدَكُمْ بِوَرْقُمْ هَذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ} ⁽³⁾ وكانبعث منهم بطريق الوكالة، وشرع من قبلنا شرع لنا إذا قصه الله تعالى ورسوله من غير إنكار ولم يظهر نسخه.⁽⁴⁾ وأما في السنة: وهو ما صح أنه صلى الله عليه وسلم وكل بالشراء عروة البارقي،⁽⁵⁾ وفي رواية أخرى: حكيم بن حرام، وعليه تعامل الناس من لدن الصدر الأول إلى يومنا من غير نكير، ولأن الإنسان قد يعجز عن مباشرة بعض الأفعال بنفسه فيحتاج إلى التوكيل، فوجب أن يشرع دفعا للحاجة.⁽⁶⁾ وأما الإجماع: فقد أجمع الفقهاء على جواز الوكالة ومشروعيتها منذ عصر رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يخالف في ذلك أحد.⁽⁷⁾ وكذلك أجمعت الأمة على جواز الوكالة في الجملة، وأن الحاجة داعية إلى ذلك؛ فإنه لا يمكن كل واحد فعل ما يحتاج إليه، فدعت الحاجة إليها.⁽⁸⁾ وبناء عليه تبين لنا أن الوكالة مشروعة ما لم تقترب بها صفة تصرفها عن الجواز كما سيأتي معنا.

بـ- بيع المراقبة للأمر بالشراء:

فقد عرفت هيئة المحاسبة المراقبة للأمر بالشراء بأنه: "بيع المؤسسة إلى عمليها (الأمر بالشراء) سلعة بزيادة محددة على ثمنها أو تكلفتها، بعد تحديد تلك الزيادة (ربح المراقبة) في الوعد. وتسمى المراقبة المصرفية لتمييزها عن المراقبة العادية، وتقرب المراقبة المصرفية بتأجيل الشحن مع أن هذا التأجيل ليس من لوازمه، فهو مراقبة حالة أيضاً، وحينئذ يقتصر البائع على الربح الأصلي دون مقابل الأجل.

(1) - وأما عند المالكية: فهي نيابة ذي حق غير ذي امرأة ولا عبادة لغيره فيه غير مشروطة بموته. وأما عند الشافعية: فهي تفويض شخص ما له فعله مما يقبل النيابة إلى غيره ليفعله في حياته. وأما عند الحنابلة: فهي استابة جائز التصرف مثله فيما تدخله النيابة.

القاضي، البحر الرائق (ج 7/235). الشربيني، مغني المحتاج (ج 2/281). الحجاوي، الإقناع (ج 2/419).

(2) - الماوردي، الحاوي (ج 6/493). القاضي، البحر الرائق (ج 7/239). ابن قدامة، المغني (ج 7/197).

(3) - [الكهف: 19].

(4) - الماوردي، الحاوي (ج 6/493).

(5) - حيث روى أبي ليبد عن عروة البارقي قال دفع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم -ديناراً لأشترى له شاة فاشترى له شاتين فبعث إدحاماً بدينار وجئت بالشاة والدينار إلى النبي صلى الله عليه وسلم . فذكر له ما كان من أمره فقال له «بارك الله لك في صفة يمينك ». فكان يخرج بعد ذلك إلى كنasa الكوفة فيربع الربح العظيم فكان من أكثر أهل الكوفة مالاً . قال المحقق: هذا حديث حسن صحيح. وأما حديث حكيم بن حرام فقد روى حبيب بن أبي ثابت عن حكيم بن حرام أن رسول الله صلى الله عليه وسلم - بعث حكيم بن حرام يشتري له أضحية بدينار فاشترى أضحية فأربح فيها ديناراً فاشترى أخرى مكانها ف جاء بالأضحية والدينار إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم - فقال « ضح بالشاة وتصدق بالدينار ». قال أبو عيسى حديث حكيم بن حرام لا نعرفه إلا من هذا الوجه . وحبيب بن أبي ثابت لم يسمع عندي (عند الترمذى) من حكيم بن حرام . الترمذى . الجامع الكبير . البيوع . باب . . ج 2/535-537 . رقم الحديث 1257-1258 . .

(6) - المرجع السابق (ج 6/495).

(7) - القاضي، البحر الرائق (ج 7/239).

(8) - ابن قدامة، المغني (ج 7/197).



والمسألة التي هي محل البحث في عقد المرابحة للأمر بالشراء هي توكيل البنك أو المصرف العميل بشراء السلعة وقبضها. قد مر معنا سابقاً في تعريف المحرم لغيره بأنه: "ما نهى عنه الشارع لمعنى خارج عن المنهي عنه"، فعملية التوكيل من قبل المؤسسة المصرفية تأخذ أحكام الوكالة في عقود البيع وهي جائزة في الأصل، ولكن عندما كان الأمر بالشراء هو العميل الذي يريد شراء السلعة لنفسه؛ وهو الوكيل في الوقت نفسه من المؤسسة المصرفية كان في ذلك شبهة تحايل وكان ذريعة للوقوع بالربا بطريقة غير ظاهرة.

ثانياً: أثر الحاجة في جواز توكيل الأمر بالشراء بشراء السلع وقبضها في عقد المرابحة:

الأصل كما مر معنا في حكم عقد الوكالة أنه جائز، ولكن عندما طرأ على عقد الوكالة في توكيل الأمر بالشراء بشراء السلع لنفسه شبهة التحايل؛ انتقل حكم العقد من الجواز إلى التحريم سداً للذرية. وبناء عليه فلا يجوز للبنك أو المؤسسة المصرفية أن توكل العميل بشراء السلعة لنفسه. وهذا ما نص عليه في المعيار 3/1/3: "الأصل أن تشترى المؤسسة السلعة بنفسها مباشرة من البائع، ويجوز لها تنفيذ ذلك عن طريق وكيل غير الأمر بالشراء..."⁽¹⁾؛ لأنه يجب أن يكون للمؤسسة المصرفية في عقود المرابحة دوراً أساسياً في شراء السلعة لنفسها أولاًً وتسلمها ثم بيعها للأمر بالشراء. وهذا أيضاً ما نصت عليه هيئة الرقابة الشرعية في بنك البلاد في بنود مرحلة التملك: "الأصل أن يشتري البنك السلعة بنفسه مباشرة من البائع، ويجوز له تنفيذ ذلك عن طريق وكيل غير الأمر بالشراء"، وكذلك قال: "لا يجوز للبنك توكيل عميله بالشراء في بيع المرابحة للأمر بالشراء".⁽²⁾

فهذه الأحكام من عدم جواز توكيل العميل - الأمر بالشراء - ليست على إطلاقها بل بياح للحاجة الماسة، وبما أن حكم توكيل العميل - الأمر بالشراء - هو من قبيل المحرم لغيره وليس من قبيل المحرم لذاته؛ فإنه قد مر معنا بأن "ما كان محرم لذاته فلا بياح إلا للضرورة، وما كان محرم لغيره فيبایح للحاجة". وهيئة المحاسبة وغيرها من هيئات الرقابة الشرعية لم تفتتها هذه القاعدة؛ حيث نصت هيئة المحاسبة في المعايير على إعمال فحوى هذه القاعدة: "3/1/3- الأصل أن تشترى المؤسسة السلعة بنفسها مباشرة من البائع، ويجوز لها تنفيذ ذلك عن طريق وكيل غير الأمر بالشراء، ولا تلتجأ لتوكيل العميل (الأمر بالشراء) إلا عند الحاجة الملحة، ولا يتولى الوكيل البيع لنفسه؛ بل تتبعه المؤسسة بعد تملكتها العين وحينئذ يراعى ما جاء في البند 5/1/3".⁽³⁾

(1) - المعايير الشرعية (ص210/ معيار 8 المرابحة).

(2) - هيئة الرقابة الشرعية بنك البلاد (ص:6، قرار رقم 46: ضوابط عقد المرابحة: مرحلة التملك، رقم 15).

(3) - المعايير الشرعية (ص210/ معيار 8 المرابحة).



وكذلك جاء في الضوابط المستخلصة لبنك البلاد ما نصه: "الضابط 80- إذا كان المشتري الأصيل لا يستطيع شراء السلعة بنفسه، فيجوز له توكيل الأمر بالشراء في شرائها بثمن حال، وله بعد تملكه وقبضه للسلعة أن يبيعها على الآخر بالشراء بثمن مؤجل ولو كان الأمر بالشراء وكيلا في الشراء الأول".⁽¹⁾

والذي يظهر أن البنك الإسلامي يجب أن يكون له دوراً أساسياً في شراء السلعة لنفسه أولاً وتسليمها ثم بيعها للأمر بالشراء، للابتعد عن التحايل الربوي فلذلك نجد أن المعايير عندما أجازت توكيل الأمر بالشراء أجازته للحاجة الملحة كما مر معنا سابقاً، واتخذت إجراءات صارمه حتى يقع أطراف عملية بيع المرابحة بالربا حيث قالت: "4/1/3: يجب اتخاذ الإجراءات التي تتأكد المؤسسة فيها من توافر شروط محددة في حالة توكيل العميل بشراء السلعة، ومنها:

- (أ) أن تباشر المؤسسة دفع الثمن للبائع بنفسها وعدم إيداع ثمن السلعة في حساب العميل الوكيل.
- (ب) أن تحصل من البائع على وثائق للتأكد من حقيقة البيع.

5/1/3: يجب الفصل بين الضمانين: ضمان المؤسسة، وضمان العميل الوكيل عن المؤسسة في شراء السلعة لصالحها، وذلك بتخلل مدة بين تنفيذ الوكالة وإبرام عقد المرابحة للأمر بالشراء من خلال الإشعار من العميل بتنفيذ الوكالة والشراء، ثم الإشعار من المؤسسة بالبيع.⁽²⁾

وخلاصة الأمر: أن توكيل العميل (الأمر بالشراء) من قبل المؤسسة بأن يشتري السلعة لا يجوز فعله إلا عند الحاجة الملحة، وقد ظهر لنا أن منع المؤسسة من توكيل الأمر بالشراء بشراء السلعة ليس لذات الوكالة - الذي بينت أن الأصل فيه الجواز وإنما لتشبهة التحايل وسداداً للذرية الموصلة إلى الربا. وبما أن هذا التوكيل من قبل المؤسسة للعميل للأمر بالشراء بشراء السلعة أبيح للحاجة فلا بد من توفر ضوابط، وهذه الضوابط بينت سابقاً في قرار المعايير: 1- بأن تكون الحاجة ملحة بحيث تلحق العميل مشقة كبيرة لا يقوى على تحملها ولم تصل إلى مرحلة الضرورة. 2- أن تشتري المؤسسة السلعة بنفسها مباشرة من البائع هذا هو الأولى، ولها توكيل غير الأمر بالشراء بشراء السلعة ولا يحق لها توكيل الأمر بالشراء إن وجد غيره. وبهذا يتبيّن لنا أن حكم العقد المشتمل على محرم لغيره يباح عند الحاجة الماسة، وتكون الذريعة فيه من قبيل الذرائع التي تفتح أينما وجدت المصلحة المعتبرة عند الأصوليين، ولا يكون فتحها عن هوى وتشهي بل يكون ديانة وقربة إلى الله جل في علاه.

التطبيق الثاني: أثر الحاجة في جواز تأجيل البدلين في عقد التوريد:

تمهيد:

*تقسم البيوع في الشريعة الإسلامية باعتبار كيفية الثمن إلى:

- أ- منجز الثمن: وهو ما لا يشترط فيه تأجيل الثمن ويسمى بيع النقد أو البيع بالثمن الحال، وهذا هو أصل البيوع وإذا أطلق لفظ البيع ذهب إليه.
- ب- مؤجل الثمن: وهو ما يشترط فيه تأجيل الثمن، وهذا يقصد به بيع الآجل ومنه بيع الأقساط.

(1) - الضوابط المستخلصة لبنك البلاد (ص32/ المرابحة/ الضابط 80).

(2) - المعايير الشرعية (. ص210، معيار رقم 8 المرابحة).



ج- مؤجل المثمن: وهو بيع السلم أي بيع موصوف في الذمة ببدل يعطى عاجلاً.

د- مؤجل العوضين (الثمن والمثمن): وهو بيع الدين بالدين وهو من نوع بالجملة.⁽¹⁾

وهذا الأخير - مؤجل العوضين - هو الذي عليه مدار الدراسة، كما أشير إلى أن الذي يعني الباحث أيضاً منه هو الاستثناءات الواردة على عمومه، ولا يخفى أن الأصل الشرعي هو عدم جواز تأجيل البدلين في عقود المعاوضات المالية، وقد طرح هذا الموضوع في الندوة التاسعة عشرة من ندوات البركة الاقتصادية الإسلامي باعتباره مشكلة في واقع التعامل ويحتاج إلى حل ولو بصورة استثنائية، وقد انتهت الندوة في القرار رقم 4/19 بالتأكيد على أن "الأصل": أن تأجيل البدلين في عقود المعاوضات المالية وهو ما يسمى: (ابتداء الدين بالدين) أو (تعمير الذمتين) لا يجوز؛ لأن في ذلك بيع الإنسان ما لا يملك، وما ليس عنده، المنهي عنه بنص الحديث إلا على وجه السلم، وإجماع الفقهاء على منع ذلك، ولما فيه من المضاربات (المجازفات) على فروق الأسعار عند حلول الأجل؛ وأنه لا يحقق مقصود أي: من المتعاقدين فلا يحصل المشتري على المبيع ولا يحصل البائع على الثمن ولما فيه من الغرر.⁽²⁾

وبناء على ذلك: فإن تأجيل البدلين الأصل فيه التحريم، ولكن التحرير الذي تعلق به ليس لذاته وإنما لمفسدة تترتب عليه وهي العلة التي من أجلها حكم على هذا التصرف بأنه محرم لغيره، وهذا عين الذي أشار إليه "القرافي" باعتبار أن الحرام في تأجيل البدلين مستندتها بيع الدين بالدين حيث قال: "الحذر من بيع الدين وأصله نهيه عليه السلام عن بيع الكالء بالكالئ"؛ وهذا هنا قاعدة وهي: أن مطلوب صاحب الشرع صلاح ذات البين وحسن مادة الفساد والفتن حتى بالغ في ذلك بقوله عليه السلام: "لن تدخلوا الجنة حتى تحابوا". وإذا اشتملت المعاملة على شغل الذمتين وجهت المطالبة من الجهتين فكان ذلك سبباً لكثرة الخصومات والعداوات فمنع الشرع ما يفضي لذلك وهو بيع الدين بالدين.⁽³⁾ وعقب على قول "القرافي" الشيخ "عبد الله بن بيه" بقوله: يفهم من ذلك أننا إذا توصلنا إلى آليات تحسن مادة الخصومات وترفع غائلاً العداوات ودعت إلى تأجيل دواعي الحاجات؛ ما كان ذلك فنداً من القول ولا فيولة في الرأي.⁽⁴⁾

وبناء على ذلك فإن تحريم تأجيل البدلين ليس لعلة مرتبطة بذات التأجيل وليس مقصد يوم؛ وإنما تحريم جاء تحريم وسيلة ربما ترتب عليه مفسدة وترتبط عليه منازعة ومخاصة وربما أفضى إلى ربا نسيئة؛ وبهذا يتبين أن التحرير تحريم وسيلة لا مقصد فيكون محرم لغيره لا لذاته. "فمسألة تأجيل البدلين قاعدة يعرض عمومها التخصيص، ويعرض شمولها التخصيص فللجاجة مجال في تخصيصها؛ لأن أوصاف الأعواض من جملة الحاجيات إن لم تكن من الكماليات، وهي مسألة من مسائل الحاجيات التي للمقاصد فيها كلمتها بازاء النصوص الجزئية والقواعد".⁽⁵⁾ ومن أراد الاسترادة والخوض في بحار موضوع تأجيل البدلين والإلمام به من جميع جوانبه فعليه بالرجوع إلى مظانه في أمهات الكتب الفقهية، وكذا المعاصرة منها

(1) - الموسوعة الفقهية الكويتية بتصرف. (ج9: بيع)

(2) - ندوة البركة ندوة 19: رقم 4/19 ، ص147-148

(3) - القرافي، الفروق (ج3/ 1075، الفرق المائتان).

(4) - النشمي، تأجيل البدلين (ص8).

(5) - المرجع السابق (ص6).



فسيجد ضالته.⁽¹⁾ وبعد معرفة القسم الذي يتبع له عقد تأجيل البدلين من أقسام المحرم، وتبين واستقر الأمر أنه من المحرم لغيره فلسائل أن يسأل: هل يمكن تأجيل البدلين الذي هو من قبيل المحرم لغيره وقت الحاجة؟ وهل المجامع الفقهية والمؤتمرات والندوات تناولت هذه الجزئية؟ وللإجابة على هذه الأسئلة سأقوم بدراسة عقود معاصرة، لها ارتباط بموضوع البحث فسأتناول من هذه العقود وأقتصر على (عقد التوريد، والعقود الآجلة في السلع الدولية) مستعيناً بالله ومتوكلاً عليه.

أولاً: تأجيل البدلين في عقد التوريد:

لا بد لنا قبل الخوض في بيان إجابة ما سبق من أسئلة: بيان ماهية عقد التوريد؟ وما هو تكييفه الفقهي له؟ وما هي الصور التي يكون عليها والتي هي مدار دراستنا؟.

ماهية عقد التوريد:

عقد التوريد: كما عرفه مجمع الفقه الإسلامي الدولي بأنه: "عقد يتعهد بمقتضاه طرف أول يسلم سلعة معلومة مؤجلة بصفة دورية خلال فترة معينة لطرف آخر مقابل مبلغ معين مؤجل كله أو بعضه".⁽²⁾ من هذا التعريف يتجلى لنا أن السلعة تكون مؤجلة وكذلك الثمن (ثمن السلعة) يكون مؤجل كله أو بعضه.

*الصور الشائعة لعقد التوريد:

الصور الشائعة التي يتم بها عقد التوريد في المعاملات التجارية المعاصرة:
أولاً- الاتفاق على أن يكون دفع الثمن مؤجلاً بحيث يتزامن وتسليم السلعة، أو يتقدم أحدهما على الآخر في التأجيل حسب شروط العقد.

ثانياً- يدفع المشتري عربونا أو تأميناً أو ضماناً يحسب من ثمن السلعة المؤجل تسليمها.

ثالثاً- يدفع كل من المتعاقدين مبلغاً من المال يحسب على أساس نسبة الثمن لضمان التزام كل منهما بالعقد وتنفيذها، ويودع لدى طرف ثالث أو إدارة السوق كي تضمن تنفيذ العقد بين الطرفين يعاد للبائع ما دفعه عند التنفيذ، ويحسب ما دفعه المشتري جزءاً من الثمن الكلي والقصد الأساسي من إبرام العقد في صورته السابقة التبادل الفعلى للسلع وحصول المشتري على السلعة المطلوبة لتلبية احتياجاته والبائع على الربح وتسويقه منتجاته وهو الباعث لكل من المتعاقدين.

رابعاً- تسليم السلعة على دفعات متفاوتة ودفع الثمن مؤجلاً.

خامساً- بعض من صور عقود التوريد يحتاج فيها العقدان السلعة على فترات متفاوتة منتظمة حسب احتياجاته، على أن يتم دفع الثمن كله أو بعضه مؤجلاً في وقت محدد بعد استيفاء كامل الدفعات المطلوبة كما هو الحال في عقود التغذية في الملاجئ والمستشفيات والمطارات وغيرها من العقود المشابهة يستوفي لها كافة الصفات والنوعيات والمستويات المطلوبة وتسليمها حسب جدول زمني معين.⁽³⁾

(1) - وأشار إلى كتاب منها معاصر فيه الفائدة قد انجلت واتضحت وهو الموسوم بـ "تأجيل البدلين في عقود المعاوضات" للدكتور ياسر عجيب النشمي، فقد أفاد وأجاد جزاه الله خيراً.

(2) - قرارات ونوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي (الدورة 12 / قرار: 107) (1/12).

(3) - سليمان، عقد التوريد، مجلة الفقه الإسلامي (ج 12، ص 349-348). النشمي، تأجيل البدلين (ص 557).



التكيف الفقهي لعقود التوريد:

سأقتصر في التكيف الفقهي على موضوع المسألة التي هي مدار البحث بعد أن ذكر ما جاء في قرار المجمع الفقهي:

حيث ينص قرار المجمع:

- أنه "إذا كان محل عقد التوريد سلعة تتطلب صناعة فالعقد استصناع تطبق عليه أحكامه. وقد صدر بشأن الإستصناع قرار المجمع رقم 65(7/3).

- إذا كان محل عقد التوريد سلعة لا تتطلب صناعة وهي موصوفة في الذمة يلزم بتسليمها عند الأجل فهذا يتم بإحدى طريقتين:-

أ- أن يعدل المستورد الثمن بكمله عند العقد: فهذا عقد يأخذ حكم السلم فيجوز بشروطه المععتبرة شرعاً المبينة في قرار المجمع رقم 85(9/2).

ب- إن لم يعدل المستورد الثمن بكمله عند العقد: فإن هذا لا يجوز لأنه مبني على المواعدة الملزمة بين الطرفين وقد صدر قرار المجمع رقم 41 و 40 المتضمن أن المواعدة الملزمة تشبه العقد نفسه فيكون البيع هنا من بيع الكالئ بالكالئ. أما إذا كانت المواعدة غير ملزمة لأحد الطرفين أو كليهما فتكون جائزه على أن يتم البيع بعقد جديد أو بالتسليم.⁽¹⁾

فتبيين أن هذا التكيف الفقهي لعقد التوريد يدور حول: عقد استصناع أو عقد سلم أو عقد بيع الكالئ بالكالئ؛ فيترتب عليه ما تضمنته قرارات المجامع الفقهية الآتى ذكرها. والذي يهم الباحث من التكيفات الشرعية لعقد التوريد؛ هو ما يخص الدراسة من أنه عقد سلم، وأنه ربما يكون عقد لبيع الكالئ بالكالئ - ومن أراد الاستزادة فهي موجودة في مظانها .

فأما الاستصناع فلا علاقة لنا به في دراستنا لأنه يجوز فيه تأجيل الثمن كما جاء في المعايير الشرعية (3/2/2): "يجوز تأجيل ثمن الاستصناع أو تقسيطه إلى أقساط معلومة لآجال مددته أو تعجيل دفعه مقدمة وتسديد باقي الثمن على دفعات متواتفة مع موعد التسليم لأجزاء من المصنوع ، ويجوز ربط الأقساط بمراحل الإنجاز إذا كانت تلك المراحل منضبطة في العرف ولا ينشأ عنها نزاع.⁽²⁾

* **بيع السلم وبيع الكالئ بالكالئ:** إن المتبع لأقوال الأصوليين والفقهاء يجد أنهم عللوا لمنع الكالئ بالكالئ بعدة علل منها أنه ذريعة إلى ربا النسيئة، وبيان ذلك أن كل واحد من المتعاقدين إذا عجز عن أداء ما عليه من الدين الكالئ عند حلول أجله، فقد يلجأ إلى طلب تأخير الدين مقابل زيادة في المال؛ فإذا رأى أن المستحق يؤخر مطالبته ويصبر عليه بزيادة يبذلها له تكلف بذلها ليفتدي من أسر المطالبة مع العجز عن الوفاء ودفع من وقت إلى وقت... فيشتد ضرره، وتعظم مصيبة، فيربوا المال على المحتاج من غير نفع يحصل له؛ ويزيد مال لطرف الآخر من غير نفع يحصل منه لأخيه.⁽³⁾ وقال "ابن القيم": ونهى عن بيع الكالئ بالكالئ وهو الدين المؤخر بالدين المؤخر؛ لأنه ذريعة إلى رب النسيئة. فلو كان الدينان حالين لم يمتنع لأنهما يسقطان

(1) - قرارات ونوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي (الدورة 12/12/107 فقرار 12/1/1).

(2) - المعايير الشرعية: (ص 301-300) معيار رقم 11: الاستصناع والاستصناع الموازي.

(3) - ابن القيم، أعلام الموقعين (ج 3/397). حماد، بيع الكالئ بالكالئ (ص 17).



جميعاً من ذمتهم، وفي الصورة المنهي عنها ذريعة إلى تضاعف الدين في ذمة كل واحد منها في مقابلة تأجيله وهذه مفسدة ربا النسيئة بعينها".⁽¹⁾

وعلوا أيضاً بالنفي عن هذه البيوع ببلوغ المخاطرة فيه حد الغرر المحظور، وهذا الوجه مبني على القول بأن السلم بشروطه الشرعية؛ ومنها تعجيل رأس المال في المجلس عقد مشروع على وفق القياس (القواعد العامة)؛ لأن الغرر فيه يسير وهو مغتفر شرعاً... أما إذا تأخر الثمن فيه وأصبح ديناً مؤجلاً؛ فإن المخاطرة فيه تزيد وتبلغ حد الغرر الكبير المحظور شرعاً.

قال "ابن القيم": "فثبت أن إباحة السلم على وفق القياس والمصلحة وشرع على أكمل الوجوه وأعدلها، فشرط فيه قبض الثمن في الحال إذ لو تأخر لحصل شغل الذمتين بغير فائدته، ولهذا سمي سلماً لتسليم الثمن فإذا أخر الثمن دخل في حكم الكالى بالكالى بل هو نفسه وكثرت المخاطرة ودخلت المعاملة في حد الغرر".⁽²⁾

وبناء عليه فإن بيع الكالى بالكالى من المحرم الذي يفضي إلى مفسدة وبعبارة أخرى أنه وسيلة تؤدي إلى مفسدة وهذه المفسدة هي احتمال الوقوع والإفشاء إلى ذريعة ربا النسيئة و يؤدي إلى الواقع بالغرر، ويشبهه بالحكم تأجيل رأس مال السلم؛ فإنه يأخذ حكم بيع الكالى بالكالى عند من يقول به.

ثانياً - أثر الحاجة في جواز تأجيل البدلين في عقد التوريد (إذا كان تكييفه سلماً):

لا يخف كما مر معنا أن من القواعد الأصولية ما نصه "ما كان محرم لغيره فيباح للحاجة وما كان محرم لذاته فلا يباح إلا للضرورة". وبعد دراسة عقد التوريد وجدت أن التكيف الشرعي له أنه إما استصناعاً أو سلماً أو بيع الكالى بالكالى، والذي يهم الباحث هو تكييفه بأنه: عقد سلم أو بيع الكالى بالكالى.

ومن المقرر أن عقد السلم يشترط فيه تعجيل رأس المال في مجلس العقد وعدم التعجيل قد يؤدي إلى غرر وبيع كالى بكالى تمشياً مع من يقول بهذا الرأي - بأن السلم عقد غرر جوز الحاجة-. فالإمام "الغزالى" يقول: أن الغرض من هذا الشرط جبر الغرر من الجانب الآخر، ويريد من ذلك كما قال "الرافعى": "أن الغرر في المسلم فيه احتمل للحاجة؛ فجبر ذلك بتأكيد العوض الثاني بالتعجيل، ولئلا يعظم الغرر من الطرفين" إلى أن قال: "ويبدو لي أن هذا الشرط ليس الغرض منه تخفيض الغرر؛ لأنه غرر في مجرد التأجيل وإنما هو شرط يتفق مع طبيعة عقد السلم وال الحاجة التي شرعاها من أجلها وهي احتياج المسلم إليه إلى المال قبل حصوله على المسلم فيه، ولهذا فإني لا أرى ما يمنع تأجيل رأس المال إلى أجل قريب بشرط أن يكون أقل من أجل المسلم فيه".⁽³⁾

وهذا ما نص عليه قرار المجمع حيث قال إن: "الأصل تعجيل قبض رأس مال السلم في مجلس العقد، ويجوز تأخيره ليومين أو ثلاثة ولو بشرط على أن لا تكون مدة التأخير مساوية أو زائدة عن الأجل المحدد للسلم".⁽⁴⁾

(1) - ابن القيم، إغاثة اللهفان (ج 1/ 379). حماد، بيع الكالى بالكالى (ص 17).

(2) - ابن القيم، أعلام المؤquin (ج 3/ 194). حماد، بيع الكالى بالكالى (ص 19).

(3) - الضرير، عقد السلم وتطبيقاته، مجلة الفقه الإسلامي (ص 393-392) الدورة 9/ العدد 9/ الجزء الأول).

(4) - (قرارات المجمع الإسلامي. الدورة التاسعة، قرار رقم 85 (2/9)).



فهذا الاستثناء في عقد التوريد (إذا كان تكييفه عقد سلم) جاء للحاجة ليتناسب مع طبيعة العقد أو المعاملة، وبناء عليه جوز تأجيل البدلين؛ لأن الأصل التعجيل في رأس مال السلم، وبناء على أن تأجيل رأس مال السلم ليس مقصوداً لذاته في الحرمة وإنما هو ذريعة للغرر أو ذريعة لبيع الكالئ بالكالئ؛ فإنه أبيح للحاجة الماسة المقدرة التي يقدرها أهل الفتوى بشروط تخرجه عن إتباع الهوى والتشهي . وهذا الاستثناء من جواز تأخير رأس مال السلم ليومين أو ثلاثة ولو بشرط له مستند عند المالكية

وحاصل المسألة أن تأجيل البدلين في عقد السلم عند المالكية جائز في حالتين:

الحالة الأولى: ألا يزيد على ثلاثة أيام؛ بشرط أو بدونه، عيناً كان أم عرضاً أم مثلياً.

الحالة الثانية: ألا يزيد على ثلاثة أيام بلا شرط:

أ- في غير العين (أي: الدرارهم والدنانير)، على المعتمد.

ب- مطلقاً عند ابن القاسم، وأشهب، وابن حبيب. وما سواها من الحالات فلا يجوز تأجيل البدلين فيها. ⁽¹⁾

حيث قال "الصاوي" في شرحه على الصغير: "(وجاز تأخيره) : بعد العقد (ثلاثة) من الأيام (ولو) كان التأخير (بشرط) عند العقد سواء كان رأس المال عيناً أو عرضاً أو مثلياً . (وفسد بتأخيره عنها) : أي: عن الثلاثة الأيام بشرط عند العقد بل (ولو) تأخر (بلا شرط إن كان) رأس المال (عيناً) على ما في المدونة ، والذي رجع إليه ابن القاسم : أنه لا يفسد ولو تأخر لأجل المسلم فيه حيث تأخر بلا شرط ، وهو قول أشهب وابن حبيب . فإن كان غير عين فلا يفسد إن كان التأخير بلا شرط في العقد ولو لأجل المسلم فيه لكن قد يجوز التأخير بلا شرط وقد يكره".⁽²⁾

التطبيق الثالث: أثر الحاجة في جواز تأجيل البدلين العقود الآجلة في السلع الدولية:

أولاً: العقود الآجلة في السلع الدولية:

قبل الخوض في غمار الحديث عن عمليات السلع بالعقود الآجلة لا بد من الإشارة إلى مفهوم السلع الدولية، وإلى مفهوم العقود الآجلة: فعمليات السلع الدولية عرفت في قرارات ندوة البركة بأنها: مجموعة السلع التي تتم المتاجرة بها في الأسواق المالية (البورصات) مثل: المعادن والمواد الأولية ومدخلات الصناعة؛ وغيرها من السلع القابلة للبقاء مدة طويلة والقابلة للتقدير بالكيل أو الوزن أو العد والتي تكثر الحاجة للتعامل بها. وبهذا تختلف مما في الأسواق غير المنظمة (الأسواق الموازية) وتكون الأسواق المنظمة بإشراف هيئات متخصصة، ومن خلال وسطاء ينسقون بين طلبات البيع وطلبات الشراء باستخدام عقود نمطية يحدد فيها زمان ومكان التسليم مع إيداع نسبة من الثمن وهي عقود تنتهي بالتبادل الفعلي أو بالمقاصة، (بأنها عقود مقابل عقود أخرى) أو بالمصالحة عن طريق إدارة السوق.⁽³⁾

والقسم الذي يهم الباحث دراسته من أقسام عمليات السلع الدولية هو العقود الآجلة (مؤجلة البدلين) ومفهومه: أن يكون العقد على تسليم سلعة موصوفة في الذمة في موعد آجل تترتب آثارها فيه (دفع الثمن عند التسليم). وأن يتضمن شرطاً يقتضي

(1) - النشمي، تأجيل البدلين في عقود المعاوضات (ص466)

(2) - الصاوي، الشرح الصغير (ج3/262-263). النشمي، تأجيل البدلين في عقود المعاوضات (ص466)

(3) - قرارات البركة (ص221 ندوة 29:29).



أن ينتهي فعلاً بالتسليم والتسلم في ذلك الموعد.⁽¹⁾ وهذا النوع ذكر بقرار ندوة البركة، وتسمى هذه الطريقة تأجيل البدلين أو تعمير الذمتين أو ابتداء الدين بالدين أو بيع الكالى بالكالى. وورد أيضاً مفهوم لها في المعايير: أنها العقود المؤجلة البدلين التي تترتب آثارها في تاريخ محدد في المستقبل وتنتهي بالتسليم والتسلم في ذلك الموعد.⁽²⁾

الحكم الشرعي لهذه العملية (تأجيل البدلين):

قد بينت في مقدمة البحث، وأيضاً في معرض كلامي عن بيع الكالى بالكالى؛ أن الأصل الشرعي عدم جواز تأجيل البدلين في عقود المعاوضات المالية. وأن "الأصل أن تأجيل البدلين في عقود المعاوضات المالية وهو ما يسمى: (ابتداء الدين بالدين) أو (تعمير الذمتين) لا يجوز؛ لأن في ذلك بيع الإنسان ما لا يملك. وما ليس عنده المنهي عنه بنص الحديث إلا على وجه السلم وإجماع الفقهاء على منع ذلك، ولما فيه من المضاربات (المجازفات) على فروق الأسعار عند حلول الأجل؛ وأنه لا يحقق مقصود أي من المتعاقدين فلا يحصل المشتري على المبيع ولا يحصل البائع على الثمن ولما فيه من الغرر".⁽³⁾ وأنه ذريعة لبيع الكالى بالكالى، هذا ما ورد في قرارات ندوات البركة المشار إليها سابقاً.

وكذلك ورد في المعايير: للعقود المؤجلة البدلين صورتان:

- 1- أن تكون السلعة موصوفة في الذمة ويكون الثمن مؤجلاً سواء تم العقد بلفظ البيع أو بلفظ السلم وهي لا تجوز لأنه عقد سلم لم يعدل فيه رأس مال السلم. وينظر المعيار رقم (10) بشأن السلم والسلم الموازي.
 - 2- أن تكون السلعة معينة ويشترط تأجيل تسليمها مع تأجيل الثمن وهي لا تجوز.
- إذا كان العقد استصناعاً فإنه يصح ولو مع تأجيل الثمن. وينظر المعيار الشرعي رقم (11) بشأن الاستصناع والاستصناع الموازي البند (2/2/3).

- لا مانع من تأجيل أحد البدلين الثمن مع مراعاة المعيار المحاسبي رقم (20) بشأن البيع الآجل أو المبيع مع مراعاة المعيار الشرعي رقم (10) بشأن السلم والسلم الموازي.⁽⁴⁾

لذا وجدنا أن قرار مجمع الفقه الإسلامي نص على أنه يمكن أن تعدل عقود البيوع المؤجلة البدلين بتطبيق شروط السلم المعروفة لتصبح مشروعة مع مراعاة أنه لا يجوز بيع السلع المشتراء سلماً قبل القبض.⁽⁵⁾

وبناءً على ذلك فهو عين بيع الكالى بالكالى، والعلة التي أشرت إليها فيما سبق هي عين العلة التي أتحدث عنها من بيع الكالى بالكالى بأنها ذريعة إلى ربا النسيئة، وهو في هذا من قبيل المحرم تحريم الوسائل لا المقاصد.

(1) - (أبو غدة، السلع الدولية 11). قرارات البركة (ص 222 ندوة 29: 1/29 ج)

(2) - المعايير الشرعية (ص 546، معيار رقم 20: 2/2/2).

(3) - ندوة البركة (ص 147-148، ندوة 19: 4/19).

(4) - المعايير الشرعية (ص 547-548). معيار رقم 20/ بيع السلع بالأسواق المنظمة 3/2/3.

(5) - قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي (قرار رقم 63/1/7) الأسواق المالية



ثانياً: أثر الحاجة في جواز تأجيل البدلين في العقود الآجلة في السلع الدولية:

بناء على ما تقرر من أن المحرم لغيره يباح للحاجة وإنماً للمقاصد، فإننا نجد أن تأجيل البدلين في العقود الآجلة قد قبل استثناء من قبل قرارات المجامع الفقهية لا سيما قرارات البركة، حيث ورد في قرارها في الندوة التاسعة والعشرين ما نصه: أن "الأصل أن تأجيل البدلين في عقود المعاوضات المالية وهو ما يسمى: (ابتداء الدين بالدين) أو (تعمير الذمتيين) لا يجوز" ... إلى أن قال: "يجوز تأجيل البدلين في حالة الضرورة؛ بالمقدار الذي يستلزم الأنشطة الإنتاجية والخدمية درءاً للمشقة أي: إذا توقف على ذلك تشغيل المؤسسات الإنتاجية العامة أو الخاصة في تأمين احتياجاتها من المواد اللازمة للإنتاج لفترات طويلة وكان يتذرع عليها شراء هذه المواد بثمن معجل وتخزينها لفترات طويلة، وكما يجري هذا بالنسبة للحصول على المواد اللازمة للإنتاج فإنه يجري بالنسبة لعملية التسويق للمنتجات لتذرع إيجاد مشترين يقومون بسداد جميع الثمن لما يشتريونه من كميات كبيرة لمدة طويلة".⁽¹⁾ فيلاحظ أن هذه الحالة، وهي تأجيل البدلين دخلها الإستثناء للحاجة الماسة المعترضة واعتبرت رخصة، ومعلوم أن الرخصة تقدر بقدرها، ولذلك نجد أن القرار قد وضع ضوابط ليكون تطبيق الرخصة معتبراً فقلت: لا بد من توافر جميع الضوابط التي تؤمن معها إساعه استخدام هذه الرخصة، ومن تلك الضوابط ما يأتي:

- أ- أن ينص في العقد المؤجل البدلين على وجوب تسليم البدلين فعلاً عند الأجل.
 - ب- أن لا يجري نداول العقد المؤجل البدلين وألا يصار إلى إجراء المقاصلة بالاكتفاء بحصول أحد المتعاقدين على فرق السعر عند حلول الأجل بدلاً من الالتزام بالتسليم.
 - ج- أن تتواجد في العقد المؤجل البدلين الشروط المتعلقة بانضباط الوصف وهي تحديد الجنس والصفة والقدر والأجل ومكان التسليم وإمكان وجود البيع عند حلول الأجل.
 - د- أن ينحصر استخدام هذه الرخصة في مجال الإنتاج وليس مجرد المتاجر وتناول الأيدي بين التجار رغبة في تحقيق الأرباح.
 - هـ- ألا يتصادم ذلك مع قواعد وضوابط عقد السلم في الأحوال المعتادة.
 - و- ألا تستخدم هذه الرخصة في بيع النقود في الأعمال المصرفية وغيرها.⁽²⁾
- وعليه فإبني وجدت أن للحاجة المعترضة أثر في جواز تأجيل البدلين في العقود الآجلة التي هي في أصلها عقود محظورة ومنهي عنها لغيرها، ولكن هذا الجواز يكون في ضمن الشروط والضوابط المقررة.

(1) - ندوة البركة (ص147-148، ندوة19: 19/4).

(2) - المرجع السابق (ص148-149، الندوة19: 19/4).



أهم النتائج والتوصيات:

أ- هذه أهم النتائج وثمرات التي توصلت إليها فأقول:

- 1- ظهر أن موقف العلماء من أقسام المحرم في جواز فعله عند وجود المقتضي؛ أن ما كان محرم لذاته فلا يباح إلا للضرورة ، وما كان محرم لغيره فيباح للحاجة.
- 2- ظهر من خلال البحث أن المحرم لغيره وإن كان هو مفسدة فيقدم على ما كان أعظم منه في المفسدة للمصلحة الراجحة، وما حرم للذرية يباح للمصلحة الراجحة.
- 3- أثر الحاجة في جواز فعل المحرم لغيره في المعاملات المالية المستجدة قد ظهر واضحًا.
- 4- ظهر أثر الحاجة في جواز توكيل الأمر بالشراء بشراء السلع وقبضها في عقد المراقبة ووجدنا أن حكم توكيل الأمر بالشراء انتقل من الجواز إلى التحرير سدا للذرية وبهذا يكون من قبيل المحرم لغيره إلا أنه دخل عليه الاستثناء وجوزت المعايير الشرعية أن للمصارف أن تلجأ لتوكيل العميل (الامر بالشراء) إلا عند الحاجة والملحة.
- 5- ظهر أثر الحاجة في جواز تأجيل البدلين في عقد التوريد إن كان تكييفه الفقهي على أنه عقد سلم؛ فإنه يشترط فيه تعجيل رأس المال إلا أنه استثنى من ذلك إذا تأخر يوم أو يومين أو ثلاثة إذا دعت الحاجة كما نص على ذلك قرار المجمع.
- 6- ظهر أثر الحاجة في جواز تأجيل البدلين في العقود الآجلة في السلع الدولية حيث وجدت أن الاستثناء قد دخله في حالة الحاجة الملحة لأنه من قبيل المحرم لغيره كما نصت على ذلك قرارات البركة.

ب- التوصيات:

- 1- يوصي الباحث بزيادة التركيز من قبل أهل الاختصاص والمجامع الفقهية في إعمال المقاصد الشرعية في المستجدات المالية المعاصرة وعدمبقاء في دائرة الإجتهاد التقليدي؛ الذي يستلزم في تكييفه الفقهي إرجاعه إلى صورة مماثلة من التراث الفقهي، فأوصي بإعمال المقاصد التي هي روح الشريعة - في المسائل الفقهية.
- 2- كما يوصي الباحث أهل الاختصاص من الباحثين والطلاب بالتعمق في دراسة "الدرائع" ولا سيما فتحها؛ لأن غالب من كتب فيها كتب في سدها، وكذلك غالب ما سد للذرية هو من قبيل المحرم لغيره الذي للحاجة المعتبرة فيه تأثير.



قائمة المراجع:

- الآسنوي، جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن. *نهاية السول في شرح منهاج الأصول*. عالم الكتب.
- الآمدي، علي بن محمد. (2003م). *الإحکام في أصول الأحكام للامدي*. تحقيق: عبد الرزاق عفيفي. ط1. الرياض. دار الصميدي.
- البخاري، علاء الدين عبد العزيز بن أحمد. (1997م). *كشف الأسرار*. تحقيق: عبدالله محمود محمد عمر. ط2. بيروت. دار الكتب العلمية.
- بنك البلاد . قرارات الهيئة الشرعية، ضوابط عقد المراقبة. المجموعة الشرعية
بنك البلاد. أمانة الهيئة الشرعية. (2013م). *الضوابط المستخلصة من قرارات الهيئة الشرعية لبنك البلاد*. ط1. الرياض. دار الميمان
- البهوتى، منصور بن يونس بن إدريس. *دقائق أولى النهى لشرح منتهى الإرادات*. تحقيق: عبدالله بن عبد المحسن التركى.
مؤسسة الرسالة.
- الترمذى. محمد بن عيسى. *الجامع الكبير*. تحقيق: بشار عواد معروف. ط2. بيروت. دار الغرب الإسلامي.
- ابن تيمية، أحمد. (1426هـ - 2005م). *مجموع الفتاوى*. تحقيق: عامر الجزار، أنور الباز. ط3. المنصورة. دار الوفاء.
- الجوهري، إسماعيل بن حماد. (1990). *الصحاب تاج اللغة وصحاح العربية*. تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار. ط4. بيروت.
دار العلم للملاتين.
- الجويني، أبي المعالي. (1400هـ). *خياث الأمم في التباث الظلم*. تحقيق: مصطفى حلمي، فؤاد عبد المنعم أحمد. الإسكندرية.
دار الدعوة.
- الجويني، عبد الملك بن عبدالله بن يوسف. (1399هـ). *البرهان في أصول الفقه*، تحقيق: عبد العظيم الديب. ط1. قطر.
مطبع الدوحة الحديثة.
- الحجاوي. موسى بن أحمد. *الإقناع لطلاب الإنقاذ*. تحقيق: عبدالله بن عبد المحسن التركى. رقم تسلسل الإصدار 118.
- الخطاب الرعيني، محمد بن محمد بن عبد الرحمن. (1995م). *مواہب الجلیل لشرح مختصر خلیل*. تحقيق: زكرياء عميرات.
ط1. بيروت. دار الكتب العلمية.
- حمد، نزيه كمال. (1986م). *بيع الكالى بالكالى في الفقه الإسلامي*. ط1. السعودية. سلسلة المطبوعات العربية (20).
- الرازى، محمد بن عمر. *المحسول في علم الأصول*. تحقيق: جابر فياض علواني. بيروت. مؤسسة الرسالة.
- الزبيدي، محمد مرتضى. (1965م). *تاج العروس من جوهر القاموس*. تحقيق: عبد الستار أحمد فراج. مطبعة حكومة
الكويت.
- الزرκشي، محمد بن بهادر بن عبد الله. (1992م). *البحر المحيط في أصول الفقه*: تحقيق: عبد القادر عبدالله العاني. ط2.
الغردقه. دار الصفوه.
- الزرκشي، محمد بن بهادر بن عبد الله. (200م). *المنثور في القواعد*: تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل. ط1.
بيروت. دار الكتب العلمية.
- السبكي، علي بن عبد الكافى، وعبد الوهاب بن علي. (1981م). *الإبهاج في شرح منهاج*. تحقيق: شعبان محمد إسماعيل.
ط1. القاهرة. مكتبة الكليات الأزهرية.
- السرخسي، أحمد بن أبي سهل، (1993م). *أصول السرخسي*. تحقيق: أبو الوفاء الأفغاني. ط1. بيروت. دار الكتب العلمية.



- السرخسي. أحمد بن أبي سهل. (1993م). المبسوط. ط.1. بيروت. دار الكتب العلمية.
- سليمان، عبد الوهاب، عقد التوريد، مجلة مجمع الفقه الإسلامي.
- ابن سيده، علي بن إسماعيل. (1958م). المحكم والمحيط الأعظم. تحقيق: مصطفى السقا و حسين نصار. ط.1.
- السيوطى، جلال الدين عبد الرحمن. (1983م). الأسباب والنظائر. ط.1. بيروت. دار الكتب العلمية.
- الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد. الموافقات. تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان. دار ابن عفان.
- شبير، محمد عثمان. (2007م). المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي. ط.7. عمان. دار النفائس.
- الشربini، محمد بن الخطيب. (1997م). مغني المحتاج إلى معرفة معاني المنهاج، تحقيق: محمد خليل عيتاني. ط.1. بيروت.
- دار المعرفة.
- الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار. (2002م). نشر الورود على مرافق السعودية. تحقيق: محمد ولد سيدى ولد حبيب الشنقيطي. ط.3. جدة . دار المنارة.
- الصاوي، أحمد بن محمد، الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك. تحقيق: مصطفى كمال وصفي. القاهرة.
- دار المعارف.
- الصرير، الصديق محمد الأمين. (1996م). السلم وتطبيقاته المعاصرة. مجلة الفقه الإسلامي/ مؤتمر مجمع الفقه الإسلامي، دوره الإمارات 1995م.
- الطوфи، سليمان بن عبد القوي. (1987م). شرح مختصر الروضة، تحقيق: عبدالله بن عبد المحسن التركي. ط.1. سوريا.
- مؤسسة الرسالة.
- ابن عابدين، محمد أمين. (2003م). رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأ بصار. تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلى محمد معوض. ط خاصة. الرياض. دار عالم الكتب.
- ابن عبد السلام، عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام. قواعد الأحكام في مصالح الأنام، تحقيق: محمود الشنقيطي، بيروت.
- دار المعارف.
- ابن العربي. أبي بكر. (1999م). المحسوب في أصول الفقه. تحقيق: حسين علي اليدري. ط1 عمان، بيروت. دار البيارق.
- أبو غدة، عبد الستار عبد الكريم. (1429هـ- 7 رمضان). السلع الدولية وضوابط التعامل فيها . ورقة مقدمة إلى ندوة البركة التاسعة هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية. (2015م). المعايير الشرعية. الرياض. دار الميمان.
- أبو غدة، عبد الستار. (2010م)، قرارات و توصيات ندوات البركة للاقتصاد الإسلامي. ط.1. السعودية. مجموعة البركة المصرفية.
- ابن فارس، أحمد. معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون. دار الفكر.
- الفراءهيدي، الخليل بن أحمد. (2003م). العين. تحقيق: عبد الحميد هنداوي. ط.1. بيروت. دار الكتب العلمية.
- القادرى، محمد بن حسين بن علي. (1997م). البحر الرائق شرح كنز الدقائق. تحقيق: زكريا عميرات. ط.1. بيروت.
- دار الكتب العلمية
- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد. المغني. تحقيق: عبدالله بن عبد المحسن التركي، وعبد الفتاح محمد الحلو. الرياض.
- دار عالم الكتب.
- قرارات مجمع الفقه الإسلامي (<http://www.iifa-aifi.org/rr>).



- القرافي. أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن. (2001م). الفروق أو أنوار البروق في أنواع الفروق. تحقيق: محمد أحمد سراج، وعلى جمعة محمد. ط1. القاهرة. دار السلام.
- ابن القيم، محمد بن أبي بكر الزرعبي. (1423هـ). إعلام الموقعين عن رب العالمين. تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان. ط1. السعودية. دار ابن الجوزي
- ابن القيم، محمد بن أبي بكر الزرعبي. (1994م). زاد المعاد في هدي خير العباد. تحقيق: شعيب الأرناؤوط، عبد القادر الأرناؤوط. ط27. بيروت. مكتبة الرسالة.
- ابن القيم، محمد بن أبي بكر الزرعبي. إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان، تحقيق: محمد سيد كيلاني. القاهرة. مكتبة دار التراث.
- كافى، أحمد. (2004م). الحاجة الشرعية حدودها وقواعدها. ط1. لبنان. دار الكتب العلمية.
- الكيلاني، عبد الرحمن، ما حرم سدا للذرية أبيح للمصلحة الراجحة، معلمة زايد.
- الماوردي، علي بن محمد بن حبيب. (1994م). الحاوي الكبير. تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود. ط1. بيروت. دار الكتب العلمية.
- المحلى، محمد بن أحمد. (2005م). البر الطالع في حل جمع الجواب. تحقيق: مرتضى علي بن محمد المحمدي. ط1. بيروت. مؤسسة الرسالة.
- المقرى، أحمد بن محمد بن علي. (1922م). المصباح المنير. ط5. القاهرة. المطبعة الأميرية.
- ابن منظور، لسان العرب. القاهرة. دار المعارف.
- الموسوعة الفقهية الكويتية. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية. (1983م). ط2. الكويت، ذات السلسل
- ابن النجار، محمد بن أحمد بن عبد العزيز. (1993م). شرح الكوكب المنير، تحقيق: محمد الزحيلي، ونزية حماد. الرياض. مكتبة العبيكان.
- نشمي، ياسر عجيل. (2011م). تأجيل البطلين في عقود المعاوضات. ط1. الكويت. دار الضياء.
- نووي، أبي زكرياء محيي الدين بن شرف. المجموع شرح المهذب. تحقيق: محمد نجيب المطيعي. جدة. مكتبة الإرشاد.
- أبو يعلى. محمد بن الحسين. (1990م). العدة في أصول الفقه. تحقيق: أحمد بن علي سير المباركي. السعودية.

تم بحمد الله

